

المدونة الكبرى

جائز ويأخذ ما خالعه عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق
والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله إن ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما قال بن
نافع وقد قاله لي مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد قال سحنون
وقد قال غيره لأنه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل
من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالع به قلت أرأيت إن قالت
اخلعني على ما يثمر تخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل قال أرى ذلك جائزاً لأن
مالكا قال في الرجل يخالع امرأته على ثمر لم يبد صلاحه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة قلت
أرأيت إن اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك قال ذلك جائز ويكون له ثوب وسط
مثل ما قلت لك في العبد قلت أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض
موصوفة إلى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن خالعه على مال
إلى أجل مجهول أكون ذلك حلالاً في قول مالك قال أرى أن ذلك يكون حلالاً لأن مالكا قال في
البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فأت قلت أرأيت إن خالعه على
أن أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم قال لم أسمع من مالك في هذا الخلع شيئاً
ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لأنه إن كان في العبد فضل عن قيمة
الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وإن كان كفافاً فهي مبارأة
لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً وقال مالك هي
تطليقة واحدة بائنة وإن كانت الألف أكثر من قيمة العبد فإن مالكا سئل عن الرجل يصالح
امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صلحاً ثابتاً فقال له بعض أصحابنا
فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح
ثابت قلت أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجودها زيواً أكون له أن يردها
عليها أم لا قال له أن